

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 263 لسنة 1425 ميلادية بإنشاء  
مركز بحوث ودراسات الثروة الحيوانية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الرابعة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 263 ) لسنة 1425 ميلادية  
بإنشاء مركز بحوث ودراسات الثروة الحيوانية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 افرنجي بشأن الخدمة المدنية .  
وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤشرات الشعبية  
واللجان الشعبية .  
وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 1054 ) لسنة 1990 افرنجي بإعادة  
تنظيم مركز البحوث الزراعية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 196 ) لسنة 1424 ميلادية بشأن تنظيم  
الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية .  
وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية بكتابه رقم  
608.2.3) المؤرخ في 7/7/1425 ميلادية .

### قررت

#### مادة ( 1 )

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مركز يسمى «مركز بحوث ودراسات الثروة  
الحيوانية» يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع اللجنة الشعبية  
العامة للثروة الحيوانية .

#### مادة ( 2 )

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة «سرت» ويجوز إنشاء فروع له داخل الجماهيرية  
اللعربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، كما يجوز إنشاء فروع متخصصة في بعض  
النشاطات المتعلقة بالثروة الحيوانية وذلك بقرار من لجنة الإدارة .

## مادة ( 3 )

- يختص المركز بشئون البحث العلمي في كافة مجالات الثروة الحيوانية بالجماهيرية العظمى وله على الأخص ما يلى :
- 1 - إجراء ومتابعة البحوث والدراسات الخاصة بتطوير وتحسين الإنتاج الحيواني .
  - 2 - وضع خطة عملية تتضمن أولويات البحث العلمي في مجالات الثروة الحيوانية .
  - 3 - تأهيل وتكوين الخبرات المتخصصة في هذا المجال من خلال برامج البحث والدراسات العليا .
  - 4 - بناء وتوثيق صلات التعاون العلمي بين المركز والمراكز البحثية الأخرى والمشروعات المهمة بهذا المجال في الداخل والخارج .
  - 5 - تجميع وتوثيق ونشر نتائج الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا المجال .
  - 6 - إقامة الدورات المتخصصة وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية والمشاركة في النشاطات الدولية وحضور الاجتماعات المتعلقة بنشاط هذا المركز .
  - 7 - تزويد المشاريع الإنتاجية بأخر نتائج البحوث العلمية التي تمكن من تحسين وسائل التربية والرفع من مستوى الإنتاج وذلك من الناحيتين الفنية والتكنولوجية والإشراف على سلامة تطبيق هذه الأساليب .
  - 8 - إبرام العقود مع مختصين في مجال نشاطه وذلك لتنفيذ الخطة البحثية ولتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .
  - 9 - تملك وشراء الإنشاءات والأصول الثابتة والمنقوله والمستلزمات الالازمة لمارسة نشاطه .

## مادة ( 4 )

تنوى إدارة المركز لجنة إدارة تشكل على النحو التالي :

أميناً

أ) مدير عام المركز

ب) مدير مشروع تربية الدواجن والأبقار

ج) مدير مشروع تنمية الأبقار

د) مدير مكتب الإنتاج الحيواني

أعضاء

هـ) مدير مكتب الإرشاد والتعاون

و) ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص في  
مجال الثروة الحيوانية والإنتاج الحيواني

#### مادة (5)

يختص لجنة الإدارة بما يلى : -

أ) وضع خطة للبحث العلمى في حدود اهتمامات المركز .

ب) إعداد ميزانية المركز والحساب الختامى له .

ج) اقتراح اللوائح الداخلية للمركز في إطار التشريعات النافذة .

د) اقتراح البناء التنظيمى للمركز وحالته إلى اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية  
للإعتماد .

هـ) ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية للعاملين بالمركز .

و) متابعة سير العمل بالمركز واقتراح الحلول للمشاكل التي تعرّض سير العمل .

ز) اعتماد البرامج الازمة لاستكمال تأهيل العاملين في مجال البحث العلمي من  
العناصر الوطنية في المجالات التي يختص بها المركز .

ولللجنة الإدارية أن تفوض أمنيتها في بعض اختصاصاتها .

ولا تكون قرارات لجنة الإدارة نافذة فيما يتعلق بالبندين (ب. ج) إلا بعد

اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية .

#### مادة (6)

يكون للمركز مدير عام يصدر بتكليفه أو بتنديبه أو بإعارةه قرار من اللجنة الشعبية

العامة للثروة الحيوانية .

#### مادة (7)

يتولى مدير عام المركز إدارة الأعمال التنفيذية الخاصة بالمركز وتصريف شئونه المالية

والإدارية وعلى الأخص : -

أ) الإشراف على سير العمل اليومى بالمركز .

ب) إعداد الموضوعات والتقارير التي تعرض على لجنة الإدارة .

- ج) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمركز .  
د) تمثيل المركز في صلاته بالغير وأمام القضاء .

#### مادة ( 8 )

تكون للمركز ميزانية مستقلة وتبداً السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

#### مادة ( 9 )

ت تكون الموارد المالية للمركز من : -

- أ) ما يخصص للمركز في الميزانية العامة للدولة .  
ب) إيرادات المخاطبات التابعة له ومقابل ما يقدمه من خدمات للغير .  
ج) الهبات والمساعدات غير المشروطة .

#### مادة ( 10 )

يكون للمركز حساب بأحد المصارف العاملة بالجهازية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العمومي .

#### مادة ( 11 )

يتولى جهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المركز طبقاً لأحكام القانون رقم ( 11 ) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه .

#### مادة ( 12 )

تؤول كافة أموال وحقوق مركز بحوث الأبل ومحطة وبحوث بئر الغنم إلى مركز بحوث ودراسات الثروة الحيوانية كما ينقل العاملون بها الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار لمركز بحوث ودراسات الثروة الحيوانية .

**مادة ( 13 )**

تسرى على العاملين بالمركز أحکام قانون الخدمة المدنية والقانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افنجى بشأن نظام المرتبات المشار إليها واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما .

**مادة ( 14 )**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 16 / ربيع الثاني  
الموافق : 31 / هانيبال / 1425 ميلادية